

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٤

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له وتعديلاتهما ؛

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان بتاريخ ٢٠٠٣/٦/١٦ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى وأبناء الوجه القبلى ببورسعيد ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى بجلسة هيئة المكتب المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٣/١١/١٠ على الحل ؛

وعلى موافقة السيد الدكتور محافظ بورسعيد بتاريخ ٢٠٠٤/١/٢٠ على الحل ؛ وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان ؛

قرر:

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأهالى وأبناء الوجه القبلى ببورسعيد لعدم مزاولتها لأى نشاط والانتهاء من تنفيذ مشروع الجمعية وتسليمه للأعضاء بتمويل ذاتى منهم والذي قامت بالإشراف على استكمالها الجمعية الاتحادية للبناء والإسكان ببورسعيد ، ووجود الجمعية فى فراغ إدارى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

صدر فى ٢٠٠٤/٤/١٥

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ.د.م / محمد إبراهيم سليمان